[حادي عشر]: أبواب الأغسال المستحبة

[الباب الأول]

باب غسل الجمعة [٦٧أ/ب]

١/ ٣٠٩ ـ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَة فَلْيغتسل»**. رواهُ الجَماعَةُ[(٢)]، وَلمسْلِمٍ[(٣)]: **«إذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتي الجُمُعَةَ فَليَغْتسل»**). **[صحيح]**

الحديث له طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، [وعدّ][(٤)] ابن منده[(٥)] من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر، فبلغوا أربعة، وعشرين صحابياً[(٦)].

قال الحافظ[(٧)]: وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً.

وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي[(٨)].

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف[(٩)].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩) والبخاري رقم (٨٧٧) ومسلم رقم (٢/ ٨٤٤) والترمذي رقم (٤٩٢) والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦) وابن ماجه رقم (١٠٨٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (١/ ٨٤٤).

(٤) في (ج): (وعدَّه).

(٥) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(٦) سيأتي تخريج أحاديثهم في هذا الباب وأبواب الجمعة عند الحديث رقم (١٣/ ١١٩١) و(١٤/ ١١٩٢) و(١٥/ ١١٩٣) و(١٦/ ١١٩٤).

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦).

(٨) في «سننه» (٣/ ٩٣ رقم ١٣٧٨).
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وهو يومُ الجمعةِ»، وهو حديث حسن.

(٩) (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على =

وعن أنس عند ابن عدي في الكامل[1].

وعن بريدة عند البزار[2].

وعن ثوبان عند البزار[3] أيضاً.

وعن سهل بن حنيف عند الطبراني[4].

وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني[5] أيضاً.

= المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب».

(١) في «الكامل» (٣/ ٩٩٣) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفيه الربيع بن صبيح ضعيف.
وأخرجه أيضاً في «الكامل» (٣/ ٩٦٨) عن أنس.
وفيه الضحاك بن حمزة متروك الحديث.

(٢) (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٦٢٦ ـ كشف).
عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣) وقال: «رواه البزار، وله عند الطبراني في «الأوسط» ـ (رقم: ٥٦٢٣) ـ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع مرة ما، يعني الجمعة». وفي إسنادهما: زكريا بن يحيى، قال العقيلي ـ (الضعفاء ٢/ ٨٥) ـ لا يتابع على حديثه، قال الذهبي ـ (الميزان ٢/ ٧٩) ـ وروى له حديثاً جيداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قلت: لم يذكره ابن حبان في «الثقات» بل ذكره غيره، انظر: «الثقات» (٨/ ٢٥٤) ـ وقال: يخطئ» اهـ.

(٣) (١/ ٣٠٠ رقم ٦٢٤ ـ كشف).
عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «حقّ على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٢): «رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به» اهـ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ (٢/ ١٧٣) عن سهل بن حنيف، عن رسول الله ﷺ قال: من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيباً فليمس منه»، وفيه: يزيد بن عياض وهو كذاب.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في مجمع الزوائد ـ (٢/ ١٧٣) عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».
وفيه إبراهيم بن يزيد ـ وأظنه الجوزي ـ فإنه في طبقته روى عن التابعين وهو متروك.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه[1].

وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني[2].

وعن ابن مسعود عند البزار[3].

وعن حفصة عند أبي داود[4].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة[5] إن شاء الله [تعالى][6].

[غسل الجمعة واجب أم مندوب]:

والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي[7]: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن

---

(١) في «سننه» (١/ ٣٤٩ رقم ١٠٩٨).
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يومُ عيدٍ: جعله اللَّهُ للمسلمينَ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسِلْ، وإنْ كان طِيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك».
وقال فيه صاحب الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات.
وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣٩٩).
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من أطيب طيبه، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج ولم يفرق بين اثنين، حتى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد وهو ضعيف».

(٣) (١/ ٣٠١ رقم ٦٢٧ ـ كشف).
عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة الغسل يوم الجمعة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) في «سننه» رقم (٣٤٢).
عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»، وهو حديث صحيح.

(٥) عند الحديث رقم (١٣/ ١١٩١) و(١٤/ ١١٩٢) و(١٥/ ١١٩٣) و(١٦/ ١١٩٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٦/ ١٣٣).

البصري ومالك، وحكاه ابن المنذر أَيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما. وحكاه ابن حزم[1] عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم. وحكى عن ابن خزيمة، وحكاه شارح الغنية لابن سُرَيج قولًا للشافعي[2]. وقد حكى الخطابي[3] وغيره الإِجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب. قال القاضي عياض[4]: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

استدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب، وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث: «من توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ ثُم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفِر له ما [بينهُ و][5] بينَ الجمعةِ[6] وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ» أخرجه مسلم[7] من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي[8] في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف.

قال ابن حجر في التلخيص[9]: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية

---

(١) في «المحلى» (٢/ ٢٢).
(٢) «شرح الغنية» لابن سُريج أحمد بن عمر. ت ٣٠٦هـ. والكتاب في فروع الشافعية، وقد شرحه جماعة. «كشف الظنون» (٢/ ١٢١٢).
انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٢٤٣ رقم ٧١٧).
(٣) انظر: «معالم السنن» له (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) هامش السنن.
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٣٢).
(٥) زيادة من صحيح مسلم.
(٦) في المخطوط زيادة [إلى الجمعة] ليست في حديث مسلم.
(٧) في «صحيحه» (رقم: ٢٧/ ٨٥٧).
(٨) في «المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٤٧٩).
(٩) (٢/ ٦٧).

الغسل يوم الجمعة، واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي[1] [٥٥ب] لقوله فيه: «ومن اغتسل فالغسل أفضل»، فدل على اشتراك الغسل والوضوء [٢٠٣/جـ] في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل. وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل[2]، قال النووي: «وجه الدلالة أن الرجل فعله، وأقره عمر، ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به»[3].

وبحديث أبي سعيد الآتي[4]، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف.

وبحديث أوس الثقفي، وسيأتي في هذا الباب[5]. ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدنوِّ من الإمام، وليست بواجبة فيكون مثلها.

وبحديث عائشة الآتي[6]، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر، أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن بهذا.

وأما قوله: واجب، وقوله حق، فالمراد متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجبٌ عليّ، ومواصلتك حق عليّ، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به،

---

(١) برقم (٥/ ٣١٣) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن بطرقه.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٤/ ٨٤٥) عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناسَ يومَ الجمعةِ إذ دخل عثمانُ بنُ عفان فعرَّض به عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرونَ بعد النداء؟ فقال عثمانُ: يا أمير المؤمنين ما زِدْتُ حينَ سمعتُ النداءَ أن توضأتُ، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة فليغتسل».

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٦/ ١٣٣).

(٤) برقم (٢/ ٣١٠) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٧/ ٣١٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) برقم (٦/ ٣١٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

واستضعفه ابن دقيق العيد[1] وقال: إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة»[2]، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، انتهى.

وأما حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء»[3]، فقال الحافظ في الفتح[4]: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء، انتهى.

وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي[5]، فما أُراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا. ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره، وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فإنا سننتظرك أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشرعية، وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، كما قال الحافظ في الفتح، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة [٦٧ب/ب].

---

(١) في «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) وهو حديث حسن بطرقه يأتي تخريجه برقم (٥/ ٣١٣) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٢٧/ ٨٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٥) برقم (٤/ ٣١٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وقد حكى ابن المنذر[1] عن إسحاق بن راهويه، أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك.

وأما حديث أبي سعيد الآتي[2]، فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب.

وقد قال ابن الجوزي[3] في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب: إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنيِّر إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأن للقائل أن يقول: خرج بدليل، فبقي ما عداه على الأصل.

وأما حديث أوس الثقفي[4] فليس فيه أيضاً إلا الاستدلال بالاقتران.

وأما حديث عائشة[5] فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين[6]،

---

(١) في «الأوسط» (٤/ ٤٣).

(٢) برقم (٢/ ٣١٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٣٠٩). وانظر ما قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه برقم (٧/ ٣١٥) من كتابنا هذا.

(٥) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه برقم (٦/ ٣١٤) من كتابنا هذا.

(٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢) ومسلم (٢٤٠/ ١٢٦٦).

عن ابن عباس قال: قدم رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ وقد وهنتهُم حُمّىَ يثرب، قال المشركون: إنه يقدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وهنتهُم الحمى ولقوا منها شِدّةً. فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهُم النبي ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا ما بينَ الركنينِ. ليرى المشركون جلَدهُم. فقال المشركون: هؤلاءِ الذين زعمتم أنَّ الحمّى قد وهنتهم؟ هؤلاءِ أجلَدُ من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعْهُ أن يأمرهم أن يرملُوا الأشواطَ كُلّها، إلا الإبقاء عليهم.

وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان[1]، وكم لهذا من نظائر [٢٠٤/ جـ] لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة.

قال في الفتح[2]: وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس في نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه به، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة[3]، وهو غير سالم من مقال وسنبينه.

وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية، وقد دل حديث الباب أيضاً على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك[4].

والثاني: عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وإليه ذهب الجمهور[5].

والثالث: أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود، ونصره ابن حزم[6]، واستبعده ابن دقيق العيد[7]، وقال: يكاد يجزم ببطلانه، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من

---

(١) يشير المؤلف رحمه إلى الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٩).

(٢) (٢/ ٣٦٣).

(٣) وهو حديث حسن بمجموع طرقه. سيأتي تخريجه رقم (٥/ ٣١٣) من كتابنا هذا.

(٤) بُلغة السالك لأقرب المسالك على «الشرح الصغير لأحمد الدردير» (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٨ ـ ١٦٠).
و«الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٦) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٢).

(٧) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٠).

اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة[1]، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه. واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

والظاهر ما ذهب إليه مالك، لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب.

والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع، وهو الصلاة لا اسم اليوم، كذا قيل، وفي القاموس[2]: والجمعة المجموعَةُ ويومُ الجمعةِ، وقيل: إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه.

أخرجه أحمد[3] وابن خزيمة[4] وغيرهما من حديث سلمان. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد[5] بإسناد ضعيف، وابن أبي حاتم بسند قوي موقوف. قال الحافظ: إن هذا أصح الأقوال، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى، وكذلك غيره، وأخرج ابن خزيمة[4] وابن حبان[6]

---

(١) في «الاستذكار» (٥/ ٣٦ فقرة ٥٧٣٨).
وانظر: «التمهيد» (١٤/ ١٥١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٩١٧).

(٣) في «المسند» (٥/ ٤٣٩).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١١٨ رقم ١٧٣٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٧ رقم ٦٠٩١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٤) وقال: إسناده حسن.

(٥) في «المسند» (٦/ ٧ رقم ١٥٠٩ ـ الفتح الرباني).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٤)، ورجاله رجال الصحيح.
قلت: في سنده انقطاع بين علي بن طلحة وأبي هريرة. ورجاله محتج بهم في الصحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٧٥٢).
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»، هذا حديث ابن رافع.
• أشار الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) إلى رواية ابن خزيمة وقال: «... ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم..».
قال الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٢٦): «قلت: في إسناده ضعف، انظر: «الضعيفة» (٣٩٥٨).

وغيرهما مرفوعاً: «من أتى الجمعة فليغتسل»، زاد ابن خزيمة[1]، «ومن لم يأتها فلا يغتسل».

٢/ ٣١٠ ـ (وَعَنْ أبي سَعيدٍ [رضي الله عنه][2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يَقْدِرُ عَلَيهِ»**. مُتَّفَقٌ عَليهِ)[3]. **[صحيح]**

وقد اتفق السبعة[4] على إخراج قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

قوله: (وأَن يَمَسَّ) يجوز فتح الميم وضمها، وزاد في رواية لمسلم[5] وغيره: «ولو من طيب المرأة» وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه. فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهو يدل على تأكده.

وقوله: (ما يقدِر عليه): قال القاضي عياض[6]: محتمِل لتكثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه.

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ١٢٢٦).
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجُمعةَ من الرِّجالِ والنساءِ فليغتسل».
بسند ضعيف لضعف عثمان بن واقد، قال الآجري عن أبي داود: ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف حدّث بحديث: «من أتى الجمعة... الحديث. ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وبقية رجاله ثقات».
وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) وزاد نسبته إلى أبي عوانة، وقال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٣/ ٦٠) والبخاري (٢/ ٣٦٤ رقم ٨٨٠) ومسلم رقم (٧/ ٨٤٦).

(٤) أحمد (٣/ ٦) والبخاري (٢/ ٣٤٤ رقم ٨٥٨) ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦/٥) وأبو داود (١/ ٢٤٣ رقم ٣٤١) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٩) وأشار إليه الترمذي (٢/ ٣٦٤) في الباب (٣٥٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٢٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦) والبيهقي (٣/ ١٨٨) ومالك (١/ ١٠٢ رقم ٤) والشافعي (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤ ـ ترتيب المسند) والدارمي (١/ ٣٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨) و«البغوي في شرح السنة» (٢/ ١٦٠) وابن خزيمة (٣/ ١٢٢ رقم ١٧٤٢) والحميدي (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٣٦). وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم(٧/ ٨٤٦).

(٦) في «إكمال المعلم» (٣/ ٢٣٦).

والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ: واجب. وقد استدل به عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه [٥٦ب] كما تقول: حقك [٢٠٥/ج] عليّ واجب، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب»، انتهى.

وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك، وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا، والكلام قد سبق مبسوطاً في الذي قبله.

٣/ ٣١١ ـ (وَعَنْ أبي هرَيْرَةَ [رضي الله عنه][2] عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْماً يَغْسلُ فيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[3]. **[صحيح]**

الحديث من أدلة القائلين بوجوب [٦٨أ/ب] غسل الجمعة، وقد تقدم الكلام عليه في أوّل الباب، [وقد بين في الرواية الأخرى أَن هذا اليوم هو يوم الجمعة][4].

٤/ ٣١٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنه][2] أنَّ عُمَرَ بينا هُوَ قائمٌ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَنادَاهُ عُمَرُ: أيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ فقالَ: إني شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أزِدْ على أنْ تَوَضَّأْتُ، قال: والوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[5]. **[صحيح]**

الرجل المذكور هو عثمان كما بيَّن في رواية لمسلم وغيره، قال ابن عبد البر[6]: ولا أعلم خلافاً في ذلك.

قوله: (أية ساعة هذه)، قال ذلك توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت.

---

(١) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٤٤).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أحمد (٢/ ٣٤٢) والبخاري رقم (٨٩٧) ومسلم رقم (٨٤٩).
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) أحمد (١/ ٢٩) والبخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٨٤٥).
(٦) في «التمهيد» كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي» (٥/ ٢٤٣).

قوله: (الوضوءَ أيضاً)، هو منصوب، أي توضأت الوضوء، قاله الأزهري[1] وغيره، فيه إنكار ثان مضافاً إلى الأوّل أي الوضوءِ أَيضاً اقتصرت عليه، واخترته دون الغسل. والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي[2] الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه. قال في الفتح[3]: وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم.

والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله: كان يأمر، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته، وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وجواز الإنكار في مجمع من الناس، وجواز الكلام في الخطبة، وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر. وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة، وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك.

٣١٣/٥ ـ (وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذٰلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ فإِنهُ رَواهُ مِنْ حدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ). **[حسن بمجموع طرقه]**

الحديث أَخرجه ابن خزيمة[6]، وحسنه الترمذي، وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٩٩).
(٢) في «المفهم» (٢/ ٤٨١).
(٣) (٢/ ٣٦٠).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢) وأبو داود (١/ ٢٥١ رقم ٣٥٤) والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤).
ولم يخرجه ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، إنما أخرجه من حديث أنس رقم (١٠٩١).
(٦) في «صحيحه» (٣/ ١٢٨ رقم ١٧٥٧).
قلت: وأخرج الحديث الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٥) والبيهقي (٣/ ١٩٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢) والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٩). =

قال في الإمام[1]: «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره[2]، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه».

وروي من طريق الحسن عن أبي هريرة، أخرجه البزار، وهو وهم كما قال الحافظ[3].

وروي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر. ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس. قال الحافظ[4]: وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني [٢٠٦/ جـ] عن قتادة[5] عن الحسن[6] عن سمرة.

= وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: فيه عنعنة الحسن. ولكن له شواهد تقوّيه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وابن عباس.
انظر تخريجها في: «نصب الراية» (١/ ٩١ ـ ٩٣) وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.
وخلاصة القول أن الحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٦٧).
(٢) النسائي في «السنن» (٣/ ٩٤). (٣) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٧).
(٤) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٧).
(٥) قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، قال عنه في «التقريب» رقم (٥٥١٨): ثقة ثبت.
وقال عنه صاحب «الميزان» (٣/ ٣٨٥ رقم ٦٨٦٤): «حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين. ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا».
وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٣١٢ عن قتادة أنه مشهور بالتدليس، والخلاصة أنه لا يحتج إلا بما صرح فيه بالتحديث.
(٦) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (١٢٢٧): ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس...
وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٩٤: أنه مكثر من الإرسال.
وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة.
وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا. =

وكذا قال العقيلي[1].

ورواه ابن ماجه[2] بسند ضعيف عن أنس.

رواه الطبراني من حديثه في الأوسط[3] بإسناد أمثل من ابن ماجه.

ورواه البيهقي[4] بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر[5].

ورواه عبد بن حميد[6] والبزار[7] في مسنديهما.

وكذلك إسحاق بن راهويه[8] من حديثه بإسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد. وله طريق أخرى في التمهيد[9] فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف[10].

والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك، والجواب عليه في أول الباب.

قوله: (فبها ونعمت) قال الأزهري: معناه فبالسنة أَخذ ونعمت السنة، قال

= وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع. (جامع التحصيل: ص١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) في «الضعفاء الكبير» (٢/١٦٧). (٢) في «سننه» (رقم: ١٠٩١).

(٣) في «الأوسط» رقم (٤٥٢٥).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/٢٩٥). وقال البيهقي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.
قلت: في سنده: عمرو بن طلحة: صدوق. «التقريب» رقم (٥٠١٤).
وأسباط بن نصر: صدوق كثير الخطأ يُغرب: «التقريب» رقم (٣٢١).
والسدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير، صدوق يهم. «التقريب» رقم (٤٦٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٢٩٦) بسند منقطع.

(٦) في «المنتخب» رقم (١٠٧٧).

(٧) (١/٢٩٠ رقم ٤٣٩ ـ مختصر زوائد البزار).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٧).

(٩) (١٠/٨٧) بسند ضعيف.

(١٠) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعديُّ، أبو العلاء البصري، يُلقب عُلَيْلَةَ: متروك. «التقريب» رقم (١٨٨٣).

الأصمعي: إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال الخطابي[1]: ونعمت الخصلة. وقيل: ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل، قاله أبو حامد الشاركي[2]، وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة.

٦/ ٣١٤ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][3] قَالَتْ: كانَ الناسُ يَنْتابُون الجُمُعَةَ مِنَ مَنازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيأْتُونَ في الْعَبَاءِ فَيُصيبُهُمُ الْغُبارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إنْسانٌ مِنْهُمْ وَهُو عِنْدِي، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا»**. مُتَّفَقٌ عليهِ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (يَنْتَابُونَ الجمعة) أي يأتونها، والعوالي[5] هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال[6] منها.

قوله: (في العباء)، هو بالمد وفتح العين المهملة: جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان.

قوله: (لو أنكم تطهرتم)، [لو للتمني فلا تحتاج][7] إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف تقديره لكان حسناً.

الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به، والجواب عليه في أول الباب.

٧/ ٣١٥ ـ (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ [رضي الله عنه][3] قالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٢٥١ هامش السنن).

(٢) هو أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركيّ، محدّث مفسر فقيه أديب من كتبه: «المخرَّج على صحيح مسلم»، وفاته عام (٣٥٥هـ). «معجم المؤلفين» (١/ ٢٦٨) رقم (١٩٥٠).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري (٢/ ٣٨٥ رقم ٩٠٢) ومسلم (١/ ٥٨١ رقم ٨٤٧/٦) وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٥) العَوَالِي: بالفتح، وهو جمع العالي ضدّ السافل: وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل ثلاثة، وذلك أدناها وأبعدُها ثمانية (معجم البلدان): (٤/ ١٦٦).

(٦) الميل = ١٨٤٨م.
٤ × ١٨٤٨ = ٧٣٩٢م = ٧,٣٩٢كم.
انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية.

(٧) في (ج): (لو للمتمني فلا يحتاج).

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإمام فاسْتَمعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لهُ ـ بِكُلِّ خطوَةٍ عَملُ سَنَةٍ أجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» رَوَاهُ الخَمسَةُ[1] وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذيُّ: «**ومَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**» **[صحيح لغيره]**

الحديث حسنه الترمذي[2]، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقد اختلف فيه على أبي الأشعث، وعلى عبد الرحمٰن بن يزيد، وعلى عبد الله بن المبارك، وقد رواه الطبراني[3] بإسناد، قال العراقي: حسن عن أوس المذكور، ورواه أحمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قوله: (غسل) روي بالتخفيف والتشديد، قيل: أراد غسل رأسه، واغتسل أي غسل سائر بدنه، وقيل: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل، فكأنه غسلها واغتسل في نفسه، وقيل: كرر ذلك للتأكيد، ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود[4] في هذا الحديث بلفظ: «من غسل رأسه واغتسل»، وما في البخاري[5] عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا «إن النبي ﷺ قال: اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم»، الحديث.

وقال صاحب المحكم[6]: غسل امرأته يغسلها غسلًا أكثر نكاحها. وقال الزمخشري[7] ويقال: غَسَّل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها، وحكاه صاحب النهاية[8] [٢٠٧/جـ] وغيره أيضاً.

---

(١) أحمد (٨/٤) وأبو داود رقم (٣٤٥) والترمذي رقم (٤٩٦) والنسائي (٩٥/٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٧).
قال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن وهو كما قال، أو هو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٢) في «سننه» (٣٦٨/٢).
(٣) في «المعجم الكبير» (٢١٤/١ ـ ٢١٦ رقم ٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨).
(٤) في «السنن» (٢٤٧/١ رقم ٣٤٦).
(٥) في «صحيحه» رقم (٨٨٤).
(٦) هو «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» لابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي.
(٧) في «الفائق في غريب الحديث» (٦٦/٣).
(٨) (٣٦٧/٣).

وقيل: المراد غسل أعضاء الوضوء، واغتسل للجمعة.

وقيل: غسل ثيابه واغتسل لجسده.

قوله: (بكَّر) بالتشديد على المشهور، أي راح في أول الوقت، وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ورجَّحه العراقي، [٦٨ب/ب] وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي[١].

والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه، وعلى مشروعية التبكير، والمشي والدنوّ من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وإنّ الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

[الباب الثاني]

باب غسل العيدين

٣١٦/٨ ـ (عَنِ الْفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله تعالى عنه][٢] وكانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ يَوم الجُمُعَةِ، [وَيَوْمَ عَرَفَةَ][٣]، وَيَومَ الفِطْرِ: وَيَوْمَ النَّحْرِ، وكانَ الفَاكِهُ بْنُ سَعدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالغُسلِ في هٰذِهِ الأيامِ. رَواهُ عَبد الله بنُ أَحمَدَ في المُسْنَدِ[٤] وابْنُ ماجَهْ[٥] وَلَمْ يذكُرِ الجمُعَةَ). **[موضوع]**

الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع[٦]. ورواه ابن ماجه[٧] من حديث

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٩).

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «زوائد المسند» (٤/ ٧٨).

(٥) في «سننه» رقم (١٣١٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١ رقم ١٣١٦/٤٦٥): «هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

قلت: ـ أي البوصيري ـ وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث» اهـ.

(٦) في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٣٦ رقم ٨٧٤).

وأورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٢٣) بإسناد فيه اختلاف، ووهَّمه الحافظ ابن حجر في موضعين منه كما في «الإصابة» (٥/ ٢٦٨). وخلاصة القول أن حديث الفاكه بن سعد موضوع، والله أعلم.

(٧) في «سننه» رقم (١٣١٥). =

ابن عباس. قال الحافظ[1]: وإسنادهما ضعيفان.

ورواه البزار[2] من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضاً.

وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتي[3] وهو متروك بالمرة، وكذبه ابن معين وأبو حاتم.

وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس[4] وحجاج بن تميم[5].

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١ رقم ٤٦٤/ ١٣١٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ـ (٣/ ٢٧٨) ـ قال ابن عدي: جبارة ليس بمستقيم» اهـ.

قلت: وأعل البيهقي الحديث بحجاج بن تميم فقال: «ليس بقوي، قال ابن عدي: رواياته ليست بمستقيمة».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «سكت عن جبارة وحاله أشد من حال الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن معين كذاب».

وخلاصة القول أن حديث ابن عباس ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٢/ ٨٠).

(٢) (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٤٥٦ ـ مختصر الزوائد).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: «رواه البزار ومندل فيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم».

قلت: أما مِنْدل بن علي أبو عبد الله، العنزي، الكوفي، واسمه عَمرو.

ضعفه أحمد في «العلل» رقم (٨٧١) وضعفه الآخرون، وقال ابن معين في رواية وأبو حاتم: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» (٤/ ٣/ ٧٣). و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٣٤) و«المجروحين» (٣/ ٢٤) و«الميزان» (٤/ ١٨٠).

(٣) يوسف بن خالد بن عمير السَّمتي، أبو خالد البصري، تركوه، وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة (١٨٩هـ).

والسَّمتي نسبة إلى السَّمْت وهو الهيئة، وقد سمي بذلك لطول لحيته وسمته.

«التقريب» (٢/ ٢٨٠) و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣ رقم ٧٠٤).

(٤) جبارة بن المغلس بن محمد الحماني كوفي، مات سنة (٢٤١هـ).

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٨٢): «ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه غير أنه كان لا يتعمد الكذب إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري» اهـ.

(٥) حَجاج بن تَميم الجزريُّ، أو الواسطيُّ: ضعيف «التقريب» رقم (١١٢٠).

وفي الباب من الموقوف عن علي [رضي الله عنه][1] عند الشافعي[2]، وابن عمر عند مالك في الموطأ[3] والبيهقي[4].

وروي[5] عن عروة بن الزبير: «أنه اغتسل يوم عيد وقال: إنه السنة».

وقال البزار[6]: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً. وقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة [٥٦ب] وفيه آثار عن الصحابة جيدة.

والحديث استدل به على أَن غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي[7].

وأما اشتراط أَن يصلي به صلاة العيد فلا أَدري ما الدليل على ذلك، وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي، وأصول الأحكام، والشفاء[8]، عن

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) رقم (٤٤٠ ـ ترتيب المسند) بسند ضعيف جداً، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب.

(٣) في الموطأ (١/ ١٧٧).
عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفِطْر قبل أن يغدُوَ إلى المصلى». وإسناده صحيح.

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

(٥) أي البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨ رقم ١٨٦٦).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨١).

(٧) قال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧): (فائدة: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر» وسنده صحيح) وحكم النووي في «المجموع» (٥/ ١٠) على هذا الأثر بأنه ضعيف.
والأولى ما حكم به الإمام النووي في «المجموع».

(٨) (١/ ٤٣٤).
وقال الشوكاني رحمه الله في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) بتحقيقنا. «قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره، وأما اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل كما ذكره المصنف وغيره، أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث، فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت» اهـ.

علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ [أن][1] نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد»، وقال: ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة.

[الباب الثالث]

باب الغسل من غسل الميت

٣١٧/٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][2] عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ غسَّلَ مَيِّتاً فَلْيغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[3] ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجَهْ الوُضُوءَ، وقال أَبُو دَاوُدَ[4]: «هٰذا مَنْسُوخٌ». وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ ومُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عليهِ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه البيهقي[5] وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف[6].

ورواه البزار[7] من ثلاث طرق عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً ابن حبان[8]، قال البيهقي[9]: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) وأبو داود، رقم (٣١٦١) و(٣١٦٢) والترمذي، رقم (٩٣٣) وابن ماجه، رقم (١٤٦٣).

(٤) في «سننه» (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣) وتمام كلامه: «وسمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن الغسل من غسل الميت ـ فقال: يجزيه الوضوء».

(٥) في «سننه» (١/ ٣٠١).

(٦) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٢) عنه: «مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه».
وانظر: [«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤١٨) و«الكامل» (٤/ ١٣٧٣) و«المجروحين» (١/ ٣٦١) و«الميزان» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)].

(٧) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٦): «رواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان. ومن رواية أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة» اهـ.

(٨) في «صحيحه» (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ رقم ١١٦١).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

وقال علي بن المديني وأَحمد بن حنبل[1]: لا يصح في الباب شيء. وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر[2]: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه[3]: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ[4] قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، ورواه [٢٠٨/جـ] الدارقطني بسند رواته موثقون.

وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم[5].

وقد روي من طريق سفيان، عن سهيل، عن أَبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة[6] قال ابن حجر[7]: «إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث، قال: وأَما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسنادها حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روَوه عنه موقوفاً».

والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ[8]: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي[9] على الترمذي تحسينه معترض. قال الذهبي[10]: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

---

(١) قاله البخاري عنهما كما في «علل الترمذي الكبير» ص١٤٣ و«علل الحديث» لابن أبي حاتم رقم (١٠٣٥).
(٢) في «الأوسط» (٥/ ٣٥١).
(٣) (١/ ٣٥١ رقم ١٠٣٥).
(٤) في «التلخيص» (١/ ١٣٧).
(٥) في «المحلى» (١/ ٢٥٠).
(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٢) والبيهقي (١/ ٣٠١) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠).
(٧) في «التلخيص» (١/ ١٣٧).
(٨) المرجع السابق (١/ ١٣٧).
(٩) في «المجموع» (٥/ ١٤٤).
(١٠) في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/ ٣٠٢) وعبارته: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث» اهـ.

وفي الباب عن علي عند أحمد[1] وأبي داود[2] والنسائي[3] وابن أبي شيبة[4] وأبي يعلى[5] والبزار[6] والبيهقي[7]، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم[8] والدارقطني[9]: لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ، وأخرجه البيهقي[10] وذكر الماوردي[11] أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً.

[اختلاف الناس في غسل من غسل ميتاً]:

والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله، وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي[12] وأبي هريرة[13] وأحد قولي الناصر والإمامية[14] أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث، ولحديث عائشة الآتي[15].

---

(١) في «المسند» (١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠ ـ ١٣١).
(٢) في «سننه» رقم (٣٢١٤).
(٣) في «سننه» (١/ ١١٠ رقم ١٩٠).
(٤) في «المصنف» (٣/ ٢٦٩).
(٥) في «مسنده» (١/ ٣٣ رقم ٤٢٤).
(٦) في «مسنده البحر الزخار» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢).
(٧) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠).
عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمَّكَ الشيخ الضال قد مات قال: «اذهب فوارِ أباكَ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، فذهبتُ فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت. ودعَا لي. وهو حديث صحيح.
(٨) في «العلل» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٤٦).
(٩) في «العلل» كما في «التلخيص» (١/ ١٣٧).
(١٠) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٤).
(١١) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧).
(١٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥١) عن علي رضي الله عنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦١٠٨) و(٦١٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٩).
(١٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من غسل الميت الغسل».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٩).
(١٤) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ١١١).
(١٥) برقم (١٠/ ٣١٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي[1] إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث: «إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، أخرجه البيهقي[2] وحسَّنه ابن حجر، ولحديث: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»، أخرجه الخطيب[3] من حديث عمر، وصحَّح ابن حجر[4] أيضاً إسناده. ولحديث أسماء الآتي[5]. وقال الليث وأبَو حنيفة وأصحابه[6]: لا يجب ولا يستحب لحديث: «لا غسل عليكم من غسل الميت»، رواه الدارقطني[7] والحاكم[8] مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه.

وقال ابن عطاء: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقد روي مرفوعاً، أخرجه الدارقطني[9]، وكذلك أخرجه الحاكم[10]، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس: «لا تنجسوا موتاكم»، أي لا تقولوا هم نجس، وقد تقدم حديث: «المؤمن لا ينجس»[11]، وسيأتي حديث أسماء[5] وهذه لا تقصر

---

(١) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ١١١). و«المجموع» للنووي (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨) وقال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.
قلت: (القائل ابن حجر): أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن. «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٣) في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح.

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٥) برقم (١١/ ٣١٩) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ١٨٢ رقم المسألة ١١٥).

(٧) لم أجده في «السنن».

(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٨٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٦٨).

(٩) في «سننه» (٢/ ٧٠).

(١٠) في «المستدرك» (١/ ٣٨٥).

(١١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٥) ومسلم رقم (٣٧١).

عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

وأما قول بعضهم[1]: الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن، وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث: «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[2].

٣١٨/١٠ ـ (وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيبةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الله [٦٩أ/ب] بن الزُّبيْرِ عَنْ عائِشةَ رَضِيَ الله [عَنها][3] عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يُغْتَسلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجُمُعَةِ، وَالجَنابَةِ، والحِجَامَةِ، وغُسل الْمَيِّتِ**». رَوَاهُ أحمَدُ[4] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5] وأبُو دَاوُدَ[6] ولفْظُهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتسلُ. وهذا الإِسْنادُ على شرْطِ مُسْلِمٍ، لكِنْ قال الدَّارقَطْنِيُّ[7]: «مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ليْسَ بالقَوِيِّ ولَا بالحَافِظِ». **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي[8] ومصعب[9] المذكور ضعفه أبو زرعة

---

(١) في حاشية المخطوط «الجلال».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٨)، وقد سبق التعليق قريباً.

(٣) في (ج): (عنهم).

(٤) في «المسند» (٦/١٥٢).

(٥) في سننه (١/١١٣ رقم ٨).

(٦) في «سننه» (رقم: ٣١٦٠).

(٧) في «السنن عقب الحديث» (١/١١٣ رقم ٨).

(٨) في «السنن الكبرى» (١/٢٩٩).
قال الحافظ في «النكت الظراف» (١١/٤٣٩) ـ بذيل تحفة الأشراف ـ عقب هذا الحديث ما يلي: «قلت: نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: لا يصح هذا. قلت له: يروي عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا» اهـ.

(٩) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان... المكي الحجبي.
قال الأثرم، عن أحمد: روى أحاديث مناكير.
وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي.
وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. =

وأحمد والبخاري، وصحح الحديث ابن خزيمة[1] وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع.

أما الجمعة فقد تقدم[2].

وأما الجنابة فظاهر [٢٠٩/جـ].

وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية[3] لهذا الحديث ولما روي عن علي [رضي الله عنه][4] أنه قال: «الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك»[5].

وأخرج الدارقطني[6]، «أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه»، وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي.

وأما غسل الميت فقد تقدم قريباً[7].

٣١٩/١١ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [رضي الله تعالى عنهما][4] أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ امْرأَةَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله [عنهُ][8] غَسّلَتْ أبا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثمَّ خَرَجَتْ فسألتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِينَ فقالتْ: إنَّ هٰذا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأنا صَائمةٌ فَهلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قالوا: لَا. رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّأ[9] عَنْهُ). **[حسن]**

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه البيهقي[10] من طريق

= وقال النسائي: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.
[«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥)].
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(١) في «صحيحه» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٦) بسند ضعيف. وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة. ومصعب بن شيبة. ضعيف.

(٢) الباب الأول: باب غسل الجمعة عند الحديث (١/ ٣٠٩) و(٢/ ٣١٠) و(٣/ ٣١١) و(٤/ ٣١٢) و(٥/ ٣١٣) و(٦/ ٣١٤) و(٧/ ٣١٥).

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ١١١).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) ذكره محمد بن يحيى بهران الصعدي في كتاب: «جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (١/ ١١١).

(٦) في «سننه» (٢/ ١٨٢) من حديث أنس.

(٧) الباب الثالث: باب الغسل من غسل الميت عند الحديث رقم (٩/ ٣١٧).

(٨) في (جـ): (عنهما).

(٩) في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)، وهو حديث حسن.

(١٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧). وقال البيهقي: «وهذا الحديث الموصول، وإن كان =

الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمٰن، قال البيهقي: وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد [٥٧أ].

[الباب الرابع]

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١٢/ ٣٢٠ ـ (عَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ [رضي الله عنه][(١)] أنهُ رَأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتسلَ. رَوَاهُ الترمذِيُّ)[(٢)]. **[حسن بشواهده]**

الحديث أخرجه الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] والطبراني[(٥)] من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي[(٢)] وضعفه العقيلي[(٦)]. ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني[(٧)]، قال ابن الملقن في شرح

= راويه/ محمد بن عمر الواقدي/ صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي.
وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك» اهـ.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «سننه» (٣/ ١٩٢ رقم ٨٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في «سننه» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٢٣) وقال الدارقطني: حديث غريب.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).

(٥) في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٥ رقم ٤٨٦٢).

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩).

(٧) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٨ رقم الترجمة ١٧٢) وقال عنه في «التقريب» (١/ ٤٦٢): «مجهول الحال». قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعفه غير واحد. وفيه عند الدارقطني أبو غزية: محمد بن موسى قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٣٨): عنده مناكير. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٩): «كان يسرق الحديث =

المنهاج[1] جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: «لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده»، أي عرف حاله.

والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر. وقال الناصر[2]: إنه واجب، وقال الحسن البصري ومالك[3]: محتمِل.

وأخرج الحاكم[4] والبيهقي[5] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج»، ويعقوب ضعيف قاله الحافظ[6].

١٣/ ٣٢١ ـ (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ غَسلَ رَأْسَهُ بِخِطْميٍّ وَأُشْنانٍ وَدَهَنَهُ بَشْيء مِنْ زَيْتٍ غَيرِ كَثيرٍ. رَوَاهُ أحمَدُ)[7]. **[إسناده ضعيف]**

الحديث قال في مجمع الزوائد[8]: «أخرجه البزار[9]، والطبراني في الأوسط[10]، وإسناد البزار حسن».

= ويروي عن الثقات الموضوعات»، وخلاصة القول أن الحديث حسن من أجل شواهده».

(١) المسمى «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ١٤٨).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني، الإمام الناصر الكبير الأطروش، لطرش أصابه في أذنيه، ولد سنة (٢٣٠هـ) وكان عالماً شجاعاً ورعاً زاهداً. توفي سنة (٣٠٤هـ) وإليه تنسب الناصرية.
[مقدمة البحر الزخار صفحة (ص)].

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٥٤٢). (٤) في «المستدرك» (١/ ٤٤٧).

(٥) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣) وقال البيهقي عن يعقوب هذا: «غير قوي».

(٦) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٥).
قلت: قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٨) عن يعقوب بن عطاء هذا: «لا يحتج بحديثه»، وقال أيضاً في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٨) وفي «المعرفة» (٥/ ٣٢٨): عنه: «غير محتج به».

(٧) في «المسند» (٦/ ٧٨) بسند ضعيف. (٨) (٣/ ٢١٧).

(٩) (رقم ١٠٨٥ ـ كشف). (١٠) رقم (١١٥٠).

قوله: (بخِطمي) نبات، قال في القاموس[1]: الخِطْمِيُّ، ويُفتحُ: نباتٌ مُحَلِّلٌ مفتح لين نافع لِعُسْرِ البول، وذكر له فوائد ومنافع.

قوله: (وأشنان)، هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس[2]، وهو نبات.

والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج، وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوّب المصنف له.

١٤/ ٣٢٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [٢١٠/ جـ] [رضي الله تعالى عنها][3] قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ أن يَأْمُرَها أَنْ تَغْتسلَ وتُهِلَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] وابْنُ ماجَهْ[5] وأبُو دَاوُدَ)[6]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه [مالك في][7] الموطأ[8] عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن أسماء: «أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل»، قال الحافظ[9]: وهذا مرسل. وقال الدارقطني[10] بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه، يعني مرسلًا.

وأخرجه النسائي[11] من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر. قال الحافظ[12]: وهو مرسل أيضاً لأن محمداً لم يسمع من النبي ﷺ ولا من أبيه، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل [أيضاً][3]: إن القاسم أيضاً لم يسمع من [أمه][13].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٤٢٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٥٥٩).
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) في صحيحه رقم (١٢٠٩).
(٥) في «سننه» رقم (٢٩١١).
(٦) في «سننه» رقم (١٧٤٣).
(٧) زيادة من (جـ).
(٨) (١/ ٣٢٢).
(٩) في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥).
(١٠) كما في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٣٣١ رقم ٣٦٤٤).
(١٢) في «التلخيص» (٢/ ٢٣٦).
(١٣) في (جـ): (أبيه) وهو خطأ.

وقد أخرجه مسلم[1] من حديث جابر الطويل بلفظ: «فخرجْنَا حتى أتينا ذَا الحُلَيْفَةِ فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ فأرسلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ كيفَ أصنَعُ؟ قالَ: اغْتَسِلِي واستَثْفِرِي بثوبٍ وأَحْرِمِي»، الحديث.

قوله: (نُفِست) بضم النون وكسر الفاء: الولادة، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا.

الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج، ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل.

١٥/ ٣٢٣ ـ (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمدٍ عَنْ أبيهِ أنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ الله وَجهَهُ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الجمُعَةِ، وَيومَ عَرَفَةَ، وَإِذا أَرَادَ أنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشافِعِيُّ)[2]. **[موقوف ضعيف]**

١٦/ ٣٢٤ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][3] أنهُ كانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بَذِي طُوًى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثم يَدْخُلَ مَكةَ نَهاراً، ويُذْكَرُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ فَعَلهُ. أخْرَجهُ مُسلِمٌ[4]. **[صحيح]**

وللبُخارِيِّ[5] مَعْنَاهُ. **[صحيح]**

وَلمالِكٍ في المُوَطَّأ[6] عَنْ نَافِعٍ أنَّ عبْدَ الله بْنَ عُمرَ كانَ يَغْتسلُ لِإِحْرَامِهِ قبْل أن يُحْرِمَ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ، ولوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). **[إسناده صحيح]**

لفظ البخاري[5]: «أنه كان إذا دخل [أدنى][7] الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوىً ثم يُصلي الصبح ويغتسل»، ويُحَدِّث أن النبي ﷺ كان يفعل

---

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) في «المسند» (رقم: ٤٤٠ ـ ترتيب السندي) موقوف بسند ضعيف منقطع.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٥٩/٢٢٦).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٧٣).

(٦) في «الموطأ» (١/ ٣٢٢) بسند صحيح.

قلت: وأخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٧) عن ابن عمر أنه قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) في (ج): (من).

ذلك، وأخرجه أيضاً أبو داود[1] والنسائي[2].

الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، قال في الفتح: قال ابن المنذر[3]: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزي عنه الوضوء.

وفي الموطأ[4] أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. [٦٩ب/ب] وقالت الشافعية[5]: إن عجز عن الغسل تيمَّم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

قوله: (بذي طوى)[6]، بضم الطاء وفتحها.

[الباب الخامس]

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١٧/ ٣٢٥ ـ (عَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عنها قالتْ: استحيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فقالَ لهَا النبيُّ ﷺ: «**اغتسلِي لكُلِّ صَلاَةٍ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7]). **[صحيح]**

الحديث فيه محمد بن إسحاق، وقد حسَّن المنذري بعض طرقه. [٢١١/ جـ] وأخرجه ابن ماجه[8].

---

(١) في سننه رقم (١٨٦٦).
(٢) في سننه (٥/ ٢٠٠)، وهو حديث صحيح.
(٣) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٢٠) لابن المنذر.
(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٢٤ رقم ٧) بسند صحيح.
(٥) انظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص٦٠).
(٦) طُوَىً: وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. (النهاية: ٣/ ١٤٧).
(٧) في «سننه» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٢٩٢).
قال المحدث الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. دون قوله: زينب بنت جحش. والصواب: أم حبيبة بنت جحش. كما تقدم ـ أي في القسم الأول من الحديث رقم ٢٩٢.
(٨) في «سننه» رقم (٦٢٢).

وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية[1]. وروي عن ابنِ عمر، وابن الزُّبير، وعطاء بن أبي رباح، وروي هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس[2]، وروي عن عائشة أنها قالت: «تغتسل كل يوم غسلًا واحداً»[3]. وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، ذكر ذلك النووي[4].

وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه، وجعلها أَبواباً[5].

---

(١) انظر: «اللمعة الدمشقية» (١/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٢) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٣) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٤) في «المجموع» (٢/ ٥٥٣).
(٥) الباب رقم (١١١): باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
ويشمل على الأحاديث الآتية:
رقم ٢٨٨ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
رقم ٢٨٩ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩٠ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩١ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩٢ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح دون قوله: زينب بنت جحش. والصواب أم حبيبة بنت جحش.
ورقم ٢٩٣ ـ عن أبي سلمة. وهو حديث صحيح.
• والباب رقم (١١٢): باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا. ويشمل على الأحاديث الآتية:
رقم ٢٩٤ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩٥ ـ عن عائشة. وهو حديث ضعيف.
ورقم ٢٩٦ ـ عن أسماء بنت عُميس. وهو حديث ضعيف.
• والباب رقم (١١٣): باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر.
ويشمل على الأحاديث الآتية:
رقم ٢٩٧ ـ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩٨ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٢٩٩ ـ عن عائشة. وهو حديث صحيح.
ورقم ٣٠٠ ـ عن عائشة. وهو حديث ضعيف.
• والباب رقم (١١٤) باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. ويشمل على الحديث الآتي: =

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها.

قال النووي[1]: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي [رضي الله عنه][2]، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد. ودليل الجمهور، أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه.

قال النووي[3]: ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، قال: وأما الأحاديث الواردة

= رقم ٣٠١ ـ عن سُمَيٍّ ـ مولى أبي بكر ـ وهو حديث صحيح.
• والباب رقم (١١٥) باب من قال: تغتسل كل يوم مرة. ولم يقل: عند الظهر. ويشمل على الحديث الآتي:
رقم ٣٠٢ ـ عن علي. وهو حديث ضعيف.
• والباب رقم (١١٦) باب من قال: تغتسل بين الأيام. ويشمل على الحديث الآتي:
رقم ٣٠٣ ـ عن محمد بن عثمان. وهو حديث صحيح.
• والباب رقم (١١٧): باب من قال: توضأ لكل صلاة ويشمل على الحديث الآتي:
رقم ٣٠٤ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش. وهو حديث حسن.
• والباب رقم (١١٨) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. ويشمل على الحديثين:
رقم (٣٠٥) ـ عن عكرمة. وهو حديث صحيح.
ورقم (٣٠٦) ـ عن ربيعة. وهو حديث صحيح.
قال النووي في «المجموع» (٢/٥٥٣): «فرع: مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضتها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو حنيفة ومالك وأحمد...
وقال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها...» اهـ.

(١) في «المجموع» (٢/٥٥٣).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) المرجع السابق (٢/٥٥٣).

في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت. وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها.

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة». قال الشافعي[3] رحمه الله: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها.

وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما[4].

وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح [٥٧ب] الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلَّص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب، وأكثرها تأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك، لا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول: هذا مسلَّم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا. كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض[5]، فإن فيه: «أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة» فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣٢٠).
(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٤).
(٣) في «الأم» (١/ ٢٤٥ رقم المسألة ٨٢٥).
(٤) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٢/ ٥٥٤).
(٥) رقم الحديث (٢/ ٣٦٩) من كتابنا هذا.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أَحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب، كما سيأتي في باب من تحيض ستاً أو سبعاً[1] وهو جمع حسن.

١٨/ ٣٢٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][2] أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو اسْتُحيضَتْ فأَتَتْ [٢١٢/ جـ] رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ فأَمَرَها بِالْغُسْلِ عِندَ كُلِّ صلَاةٍ، فَلَمَا جَهَدَهَا ذٰلِكَ أَمَرَها أَنْ تَجْمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْر بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعشَاءِ بِغُسْلٍ، والصُّبْحَ بغُسْل. رَواهُ أَحْمَدُ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق[5] عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وابن إسحاق ليس بحجة لا سيما إذا عنعن، وعبد الرحمٰن قد قيل: إنه لم يسمع من أبيه. قال الحافظ[6]: قد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله. وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة، ولهذا قال المصنف[7]: وهو حجة في الجمع للمرضى، انتهى.

١٩/ ٣٢٧ ـ (وَعَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ [رضي الله تعالى عنهم][2] قالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيشٍ اسْتُحيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هٰذا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ في مِرْكَن، فإِذَا رَأَتْ صُفرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غسلاً واحِداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتَغتسلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وتتَوضَّأَ فِيما بَينَ ذٰلِكَ»**. رَوَاهُ أَبُوَ دَاوُدَ[8]. **[ضعيف]**

---

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) في «المسند» (٦/ ١١٩).

(٤) في سننه رقم (٢٩٥).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المُطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي: صدوق يُدلس، ورمي بالتشيع والقدر.. «التقريب» رقم (٥٧٢٥).

(٦) في «التلخيص» (١/ ١٧١).

(٧) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٤٩).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٦).

الحديث في إسناده [سهيل بن أبي صالح[1]][2]، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف.

وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه: «فإن قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ، وتُعَجِّلِي العصر، ثم تغتسلي [حتى][3] [تطهرين][4]، [وتصلين][5] الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخرين المغرب [وتعجلين][6] العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين». قال: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»[7] [٧٠أ/ب].

أخرجه الشافعي[8] وأحمد[9] وأبو داود[10] والترمذي[11] وابن ماجه[12] والدارقطني[13] والحاكم[14]، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل[15]، وهو مختلف

---

(١) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظُه بأخرة، روى له البخاري مقروناً - أي بغيره - وتعليقاً. «التقريب» رقم (٢٦٧٥).
قلت: الحديث ضعيف، خالف فيه سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري، واختلف عليه في لفظه.
• أخرج أبو داود رقم (٢٨١) من طريق جرير، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل».
• قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٣): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة بنت جحش» اهـ.
قلت: حديث أبي داود رقم (٢٨١) ليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين. وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري رقم (٣٢٥): عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(٢) في (ج): (محمد بن إسحاق) وهو خطأ.
(٣) في (ج): (حين).
(٤) في «المخطوط» (أ) و(ب): (تطهري)، والمثبت من كتب الحديث ومن (ج).
(٥) في «المخطوط» (أ) و(ب): (وتصلي)، والمثبت من كتب الحديث ومن (ج).
(٦) في «المخطوط» (أ) و(ب): (وتعجلي)، والمثبت من كتب الحديث وهي غير موجودة في (ج).
(٧) قوله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إليَّ: أي أحسن الأمرين، مع أن كلا الأمرين حسن. وهذا أحسن. يعني الغسل مع الجمع.
(٨) رقم (١٤١) «ترتيب المسند».
(٩) في المسند (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩).
(١٠) في سننه رقم (٢٨٧).
(١١) في سننه رقم (١٢٨).
(١٢) في سننه رقم (٦٢٧).
(١٣) في سننه (١/ ٢١٤).
(١٤) في المستدرك (١/ ١٧٢ - ١٧٣).
(١٥) عبد الله بن محمد بن عقيل. =

في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من تحيض ستاً أو سبعاً[1].

وحديث الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله، وقد عرفت الخلاف في ذلك، واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا؟ وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة[2].

قوله: (في مِركن) هو بكسر الميم الإِجَّانة التي تغسل فيها الثياب، والميم زائدة، والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون، ويقال: الإِيجانة والإِنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون.

قوله: (فإذا رأت صفرة فوق الماء)، أي الذي تقعد فيه. فإنها تظهر الصفرة فوقه، فعند ذلك يصب عليها الماء.

= لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته، قاله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).
وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه.
وقال البخاري: أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه.
انظر: تاريخ ابن معين (٤/ ٦٤) و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٤٧) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣ ـ ١٥).
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٣): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي» اهـ.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٥٨) «٧٤ ـ قال محمد ـ يعني البخاري ـ: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا».
وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح» اهـ.
وصححه أبو الأشبال في «تحقيقه وشرحه لجامع الترمذي» (١/ ٢٢٧).
وجاء في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١ رقم ١٢٣): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهَّنه ولم يقوِّ إسناده» اهـ.
القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٦/ ٣٧٣) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الخامس عند الحديث رقم (٩/ ٣٧٦) و(١٠/ ٣٧٧) من كتابنا هذا.

وفي شرح المغربي[1] لبلوغ المرام[2] ما لفظه: «أي صفرة الشمس، وفي نسخة: صفارة، أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة»، انتهى.

فينظر في صحة هذا التفسير.

[الباب السادس]

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٣٢٨/٢٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قالتْ: ثَقِلَ رَسُول الله ﷺ فقالَ: **«أصلَّى النَّاس؟»**، فقلنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُول الله، فقال: **«ضَعُوْا لِي ماءً في المِخْضَبِ»**، قالَتْ: فَفَعَلْنا، فاغْتَسَلَ ثمَّ ذَهَبَ ليَنُوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ ثمَّ أفاقَ، فقالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** فقُلنَا: لَا، [٢١٣/جـ] هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ الله، فقالَ: **«ضَعُوا لِي ماءً في المِخْضَبِ»**، قالَتْ: فَفَعَلْنَا، فاغْتَسلَ ثمَّ ذَهَبَ لِينوءَ فأُغْمِيَ عَلَيه ثمَّ أفاقَ، قالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** فقُلنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ الله فَذَكَرَتْ

---

(١) والمغربي: هو الحسين بن محمد اللاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، قاضي صنعاء، وعالمها ومحدثها. ولد سنة (١٠٤٨هـ) وأخذ العلم عن السيد عز الدين العبالي، وعبد الرحمٰن بن محمد الحيمي، وعلي بن يحيى البرطي، وغيرهم.
وبرع في عدة علوم وأخذ عنه جماعة من العلماء: كالسيد عبد الله بن علي الوزير، وغيره.
وتوفي سنة (١١١٩هـ)، وقيل سنة (١١١٥هـ).
[«البدر الطالع» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٥٣)].

(٢) واسمه: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» وهو شرح حافل نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري» وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي» وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان. ولكنه لا ينسب هذه الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى.
وفي بعض الأقوال من: «نهاية ابن رشد» ويتركُ التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيد وقد اختصره العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير وسمَّى المختصر: «سبل السلام...».
• و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» لا يزال مخطوطاً وبحوزتي صورة له.

إرْسَالهُ إلى أبي بَكْرٍ. وتَمَامُ الحَديثِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ»[1]. [صحيح]

قوله: (ثُقِل) بفتح الثاء وكسر القاف، قال في القاموس[2]: ثَقِلَ كَفَرِح، فهو ثَقيلٌ، وثاقِلٌ: اشتَدَّ مرضُهُ.

[وفي الفتح[3] في شرح هذا الحديث في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ما نصه: «قوله: لما ثقل، أي في المرض بضم القاف بوزن صفر قاله في الصَّحاح انتهى. والذي في الصَّحاح[4] ما لفظه: «والثقل ضد الخفة، ومنه ثقل الشيء ثقلًا مثل صغر الشيء صغراً فهو ثقيل»][5].

قوله: (في المِخْضَب) كمِنْبَر قاله في القاموس[6]، وهو المِرْكَن وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (لينوء)، أي لينهض بجهد ومشقة.

قوله: (فأغمي عليه) أي غشي عليه ثم أفاق. وتمام الحديث قالت: «والناسُ عُكُوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يصلي بالناس. فقال أَبو بكر ـ وكان رجلًا رقيقاً ـ يا عمر صلِّ بالناس. قالت: فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أَبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا تتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد».

والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكيد استحبابه.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٥١) والبخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨).
(٢) في «القاموس المحيط» ص١٢٥٧. (٣) (١/ ٣٠٣).
(٤) (٤/ ١٦٤٧). (٥) زيادة من (أ) و(ب).
(٦) في «القاموس المحيط» ص١٠٣.

[الباب السابع]

باب صفة الغسل

٢١/ ٣٢٩ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ يَبْدَأُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثمَّ يَتَوضَّأُ وُضُوءَهُ للصلَاةِ ثمَّ يأْخُذُ الماءَ ويُدْخِلُ أَصَابِعَه في أُصُولِ الشَّعَرِ حَتى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رَأسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثمَّ أفاضَ على سائِرِ جسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجاهُ[(٢)].

وفي رِوايَةٍ لَهُما[(٣)]: ثمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيهِ شَعَرَهُ حَتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدَ أَروَى بَشرَتَهُ أفاضَ عَلَيْه الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). **[صحيح]**

قوله: (إذا اغتسل)، أي [إذا][(١)] أراد ذلك. وفي الفتح[(٤)]: أي شرع في الفعل.

قوله: (وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، قال الحافظ[(٥)]: «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر، ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور[(٦)] وداود وغيرهما [٥٨أ] إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، وهو قول أكثر العترة[(٧)]، وإلى القول الأوّل أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) أحمد (٦/ ٥٢) والبخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم(٣٥/ ٣١٦).
(٣) البخاري رقم (٢٧٢) ومسلم (٣٦/ ٣١٦).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٤٤ رقم ٦٧) وأبو داود (١/ ١٦٧ رقم ٢٤٢) والترمذي (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤) والنسائي (١/ ٢٠٥) وابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/ ١٩١).
(٤) (١/ ٣٦٠). (٥) (١/ ٣٦٠).
(٦) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» ص١٤٧. (٧) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٠٧).

تحت الكبرى، ذهب زيد بن علي[1]، ولا شك في شرعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث [٢١٤/ج] الصحيحة.

وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده [لا ينتهض][2] للوجوب، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء.

قوله: (في أصول الشعر)، أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي[3]: «يخلِّل بها شق رأسه الأيمن»، قال القاضي عياض[4]: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أُصول الشعر، وإما بالقياس على شعر الرأس.

قوله: (ثلاث حثيات)، فيه استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي[5]: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ[6]: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي[7]، وكذا قال القرطبي[8]، وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس.

قوله: (ثم غسل رجليه)، يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين.

قال الحافظ[9]: وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام. قال البيهقي: غريبة صحيحة. لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، [٧٠ب/ب]

---

(١) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» للقاضي الحسين بن أحمد السياغي (١/ ٣٤١).
(٢) في (ب): (لا ينهض).
(٣) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من حديث عائشة.
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٥٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٢١٤).
• وهذا الذي انفرد به ـ أي الماوردي ـ ضعيف متروك. قاله النووي.
(٦) في «الفتح» (١/ ٣٦١).
(٧) في «شرح الفروع» كما في «الفتح» (١/ ٣٦١).
(٨) في «المفهم» (١/ ٥٧٦).
(٩) في «الفتح» (١/ ٣٦١).

نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي[1] وفيه: «فإذا فرغ غسل رجليه». ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجليه»، أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري[2] بلفظ: «وضوءه للصلاة غير رجليه»، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة.

قال الحافظ[3]: «ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحملها على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي[4]: أصحهما وأشهرهما ومختارهما [أن][5] يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك».

قوله: (ثم أفاض)، الإفاضة: الإسالة. وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد. والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل.

وقال [المازري][6]: لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل، والخلاف قائم، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين[7].

قال الحافظ: قال القاضي عياض[8]: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي[9] والبيهقي[10] من رواية أبي سلمة عن عائشة: «أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ

---

(١) في «المسند» (١/ ٦٠ رقم ٢٢٢ ـ منحة المعبود).
(٢) في «صحيحه» رقم (٢٤٩).
(٣) في «الفتح» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٢٩).
(٥) في (ب): (أنه).
(٦) في (ج): (الماوردي).
(٧) الباب الثاني: عند الحديث رقم (٣/ ٢٨٨) ـ (٧/ ٢٩٢) من كتابنا هذا.
(٨) في «إكمال المعلم» (١/ ١٥٥).
(٩) في سننه (١/ ١٣٢ رقم ٢٤٣).
(١٠) في السنن الكبرى (١/ ١٧٧)، وهو حديث صحيح.

من الجنابة» الحديث، وفيه: «ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً».

قال المصنف[1] رحمه الله [تعالى][2] بعد أن ساق الحديث: وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماءِ إلى ما يجب غسله كاليقين، انتهى.

٢٢/ ٣٣٠ ـ (وعَنْ عائشة [رضي الله تعالى عنها][2] قالتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَة دَعا بِشَيْء نَحْوَ الْحِلَابِ فأخَذَ بِكَفِّه فَبَدَأَ بِشقِّ رأسِهِ الأيْمَنِ ثم الأيسر ثمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ، فقالَ بِهِما على رَأسِهِ. أخرَجاهُ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (نحو الحِلَاب)، [٢١٥/ج] بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه.

قال المصنف [رحمه الله تعالى][2][4]: قال الخطابي[5]: [الحلاب][6]: إناء يسع قدر حلبة ناقة، انتهى.

وعلى هذا الأكثر، وضبطه الأزهري[7] بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال: وهو ماء الورد وأنكر ذلك عليه جماعة، وقد اختبط شراح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك أن البخاري قال: باب مَن بَدأ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عند الغُسلِ[8]. فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى الطيب، وقد أطال الحافظ في الفتح[9] الكلام على هذا.

قوله: (ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغَرفة الثالثة كما صرَّحت به رواية أبي عوانة[10]، ووقع في بعض روايات البخاري[11] بكفه بالإفراد، وفي بعضها بالتثنية كما في الكتاب.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥١). (٢) زيادة من (ج).
(٣) البخاري رقم (٢٥٨) ومسلم رقم (٣١٨/٣٩).
(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥١).
(٥) في «معالم السنن» (١/ ١٦٦ هامش السنن).
(٦) زيادة من (أ) و(ب). (٧) في «تهذيب اللغة» (١١/ ٩١).
(٨) الباب السادس (١/ ٣٦٩ ـ مع الفتح). (٩) (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).
(١٠) في «مسنده» (رقم ٨٥٤). (١١) في «صحيحه» (رقم ٢٥٨).

والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه، وفي الاجتزاء بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان.

قوله: (فقال بهما)، هو من إطلاق القول على الفعل. وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين»[1]، قال فيه: «لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل»[2]، كذا في الفتح[3].

٢٣/ ٣٣١ ـ (وعَنْ مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قالت: وَضَعْتُ للنَّبيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فأفرَغَ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَينِ أوْ ثلاثاً، ثمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثم دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ، ثمَّ مَضمَضَ وَاسْتَنشَقَ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثلاثاً، ثمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ، ثمَّ تَنَحَّى مِنْ مُقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قالتْ: فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلمْ يرِدْها وَجَعَلَ يَنْفُض المَاءَ بِيدِهِ. رَوَاهُ الجماعةُ، وليْسَ لأحمَدَ، والتِرْمِذِيِّ نفْضُ اليَدِ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (فأفرغ على يديه)، يحتمِل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمِل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي[6] بلفظ: «قبلَ أَن يُدخِلَهُمَا الإِناءَ».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣) ومسلم رقم (٨١٦) من حديث ابن مسعود. مرفوعاً بلفظ: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً فسُلِّط على هَلَكتِهِ في الحق، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويُعَلِّمُهَا».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٢٦).
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ علمهُ اللَّهُ القرآنَ فهو يتلوهُ آناء الليل وآناء النهار، فسَمِعَهُ جارٌ له فقال: ليتني أوتيتُ مثل ما أُوتِيَ فلانٌ، فعَمِلتُ مثل ما يعملُ، ورجل آتاه اللَّهُ مالاً فهو يُهلِكُهُ في الحق فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أُوتيَ فلانٌ فعملتُ مثل ما يعملُ».

(٣) (١/ ١٦٧).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٢٦٥) ومسلم رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٢٤٥) والترمذي رقم (١٠٣) والنسائي (١/ ٢٠٠) وابن ماجه رقم (٥٧٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٠٤) من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (مذاكيره)، جمع ذكر على غير قياس، وقيل: واحده مذكار، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له. وقال ابن خروف[1]: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به[2]، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

قوله: (ثم دلك يده بالأرض)، فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

قوله: (فغسل قدميه)، قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب.

قوله: (ثم تنحى)[3]، أي تحوّل إلى ناحية.

قوله: (فلم يردها) من الإرادة لا من الرد، وقد تقدم الكلام في كراهة التنشيف وعدمها[4].

قوله: (وجعل ينفض)، فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل [٥٨ب]، قال الحافظ: وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان»، قال ابن الصلاح[5]: لم أجده، وتبعه النووي[6]، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء[7]، وابن أبي حاتم في العلل[8] من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحاً لأن يحتج به. قال المصنف[9] رحمه الله: وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء، انتهى.

---

(١) ابن خروف. هو علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي الرندي الأشبيلي الأندلسي أبو الحسن، أديب، نحوي، أصوليّ، فرضيّ، شرح كتاب سيبويه. (٥٢١ ـ ٦٠٦هـ).

(٢) يقصد بالذي يتصل به: الأنثيان والفرج.

(٣) كان الأولى تقديم شرح هذه الجملة على التي قبلها.

(٤) الباب السابع والعشرون: باب المنديل بعد الوضوء والغسل. عند الحديث رقم (٦٠/ ٢٢٢).

(٥) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٩١) هامش الوسيط.

(٦) في «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ٢٩١) هامش الوسيط.

(٧) في «المجروحين» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٨) في «العلل» (١/ ٣٦ رقم ٧٣).

(٩) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥١).

٢٤/ ٣٣٢ ـ (وعَنْ عائِشةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعدَ الغُسْلِ. رَواهُ الخَمْسةُ)[2]. **[صحيح]**

الحديث قال الترمذي[3]: حديث حسن صحيح.

وقال ابن سيد الناس: [٢١٦/ج] إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه.

وأخرجه البيهقي[4] بأسانيد جيدة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوءٍ أعم من الغسل؟ رواه ابن أبي شيبة[5]. وروي [٧١أ/ب] عنه[6] أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل، فقال: لقد تعمَّقت.

وروي عن حذيفة[7] أنه قال: «أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدميه حتى يتوضأ؟».

وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم[8] حتى قال أبو بكر ابن العربي[9]: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزت نية الأكبر عنه. وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٦٨) وأبو داود رقم (٢٥٠) والترمذي رقم (١٠٧) والنسائي (١/ ٢٠٩) وابن ماجه رقم (٥٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» (١/ ١٨٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩).

(٥) في «المصنف» (١/ ٦٨).

(٦) عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٨) مثل عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).
وعلقمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).
وجابر بن زيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).
وسعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).
وعكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٨).
وإبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٩).
وعبد الرحمٰن بن يزيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٩).

(٩) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٢).

قال ابن سيد الناس: إن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده، لكن لا يخلو عنده من الوضوء، وحكاه عنه الشيخ محيي الدين النووي.

قال ابن سيد الناس: والذي رأيته عن أبي محمد ابن حزم[1] أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة.

٢٥/ ٣٣٣ ـ (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: «تَذَاكَرْنا غُسْلَ الجَنابَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: **«أَمَّا أنا فآخُذُ مِلءَ كَفِّي فأصُبُّ عَلى رأسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلى سائِرِ جَسَدِي»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. **[صحيح]**

الحديث [رجاله رجال الصحيح.

وقد][4] أخرجه أيضاً أحمد[5] من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت»، قال الحافظ[6]: وقوله: «فإذا أنا قد طهرت» لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف، لكنه وقع من حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت»[7]، وأصله في صحيح مسلم[8].

وذكر الحافظ في التلخيص[9] في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصبّ على رأسي ثم أفيض على

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٤٤).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (٤/ ٨١). قلت وأخرجه البخاري رقم (٢٥٤) ومسلم رقم (٣٢٧) وأبو داود رقم (٢٣٩) والنسائي (١/ ٢٠٧) وابن ماجه رقم (٥٧٥).
عن جُبير بن مُطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كلتيهما. وهو حديث صحيح.
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
ويظهر لي أن ناسخ المخطوط (ج) لا يثبت الكلمات أو الجمل المضافة في الهامش أو خلال السطر الموجودة في المخطوط (أ)، وهي النسخة التي بخط المؤلف، إما لعدم وضوحها في النسخة التي نقل منها أو لضعف الناسخ وجهله، أو بتصرف منه.
(٥) في «المسند» (٤/ ٨٤).
(٦) في «التلخيص» (١/ ٥٩).
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩) وأبو داود رقم (٢٥١) والترمذي رقم (١٠٥) والنسائي (١/ ١٣١) وابن ماجه رقم (٦٠٣). وهو حديث صحيح.
(٨) (رقم: ٣٣٠).
(٩) (١/ ١٤٣).

جسدي» ولم يتكلم عليه، وله شواهد في الصحيحين[1] وغيرهما.

قال المصنف[2] رحمه الله: فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق، انتهى.

وقد تقدم الكلام في ذلك.

[الباب الثامن]

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

٣٣٤/٢٦ ـ (عنْ عَليّ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ [يصلها][3] المَاءُ فَعَلَ الله بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ، قالَ عَلِيّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5]، وزَادَ: «وكانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ»). **[ضعيف]**

قال الحافظ[6]: وإسناده صحيح[7] لأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. وأخرجه أبو داود[5] أيضاً وابن ماجه[8] من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على عليّ.

قال عبد الحقّ[9]: الأكثرون قالوا بوقفه.

---

(١) كحديث جابر عند البخاري رقم (٢٥٦)، ومسلم رقم (٣٢٩)، وحديث عائشة عند البخاري رقم (٢٥٨)، ومسلم رقم (٣١٨).

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥٢).

(٣) في مسند أحمد (يُصِبْها) وفي أبي داود (يغسلها)، والمثبت من المخطوط (أ) (ب) و(ج).

(٤) في «المسند» (١/ ٩٤، ١٠١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٩).

(٦) في «التلخيص» (١/ ١٤٢).

(٧) قال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ١٣٣): قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط، عما رواه بعد الاختلاط.. هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية» اهـ.

(٨) في «سننه» رقم (٥٩٩).

(٩) بل قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٠) عقبه: «هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر» اهـ.

وقال النووي[1]: ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه[2]، ولحماد أوهام[3]، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف[4].

---

(١) في «المجموع» (٢/ ٢١٣).

(٢) إن هذا التضعيف لا حجة عليه. فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب ثقة في نفسه، لم يصرح أحد منهم بتضعيفه مطلقاً، وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره، فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح، وإلا فلا.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٦ رقم ٣٨٦) و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤) و«الميزان» (٣/ ٧٠ ـ ٧٣).

(٣) إن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا ريب. ولا يخرجه من ذلك أن له أوهاماً، وإلا فمن الذي ليس له أوهام؟!
ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه، وهيهات أن يثبت هنا على أنه قد روي له متابع...

(٤) زاذان، أبو عمر الكندي، ويُكنى أبا عبد الله أيضاً. صدوق يُرسل، وفيه شيعية. «التقريب» (رقم ١٩٧٦).
كما وثق زاذان الجمهور من الأئمة الفحول، الذين عليهم العمدة في باب الجرح والتعديل وحسبك منهم يحيى بن معين فقد قال فيه: «ثقة لا يسأل عن مثله».
ووثقه أيضاً ابن سعد وابن عدي والعجلي والخطيب...
قلت: والعلة التي ضعف من أجلها الحديث أن حماد بن سلمة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، فلم يتميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط فضعف الحديث.
• وأخرج المقدسي في «المختارة» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦ رقم ٤٥٣) ـ بإسناد ظاهره الصحة ـ أخبرنا عبد الله بن دُهيل بن علي بن كاره الحربيُّ ـ بها ـ أن أحمد بن الحسن بن أحمد بن البَنّاء أخبرهم، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن سَهْل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر، قالا: ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، وشعبة، قالا: أنا عطاء بن السائب، عن زاذان، أن علياً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ترك موضع شعرة من جسده لم يَمَسَّها الماء، فُعل به كذا وكذا من النار».
قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي.
رواه أبو داود ـ رقم (٢٤٩) ـ عن موسى بن إسماعيل.
ورواه ابن ماجه ـ رقم (٥٩٩) ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأسود ـ كلاهما ـ عن حماد بن سلمة، بنحوه.
سئل الدارقطني ـ في «العلل» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ س٣٦٥) ـ عنه، فذكر الاختلاف فيه.
قال: والمحفوظ عن عفان عن حماد بن سلمة ـ قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة ـ اهـ.
قلت: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ١٠١) عن عفان بن مسلم ـ وهو شيخه فيه ـ فلم يذكر شعبة فيه. =

وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: [٢١٧/جـ] «بلُّوا الشعر وأنقوا البشر»، أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤]، ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً[٥].

قال أبو داود[٦]: والحارث هذا حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذي[٧]: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الدارقطني في العلل[٨]: إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور[٩] عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «نبئت أن رسول الله ﷺ» فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

= وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من طريق أخرى عن عفان.
وكذلك أخرجه الآخرون كالدارمي (١/ ١٩٢) وأحمد (١/ ٩٤) وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١/ ١٣٣) عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده.
فدل ذلك على أن ذكر (شعبة) في سند المقدسي المتقدم تصحيف كما قال المحدث الدارقطني في «علله».
وخلاصة القول أن الذي فرح بهذه المتابعة قد وهم، والله أعلم.

(١) في «سننه» رقم (٢٤٨) وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثهُ منكر، وهو ضعيف.

(٢) في «سننه» رقم (١٠٦) وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) في «سننه» رقم (٥٩٧).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩).

(٥) الحارث بن وجيه، الراسبي البصري: سمع مالك بن دينار. روى عنه زيد بن الحباب. قال البخاري: في حديثه مناكير. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٤) و«المجروحين» (١/ ٢٢٤) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٩٢) و«الكاشف» (١/ ١٤١) و«الميزان» (١/ ٤٤٥).

(٦) في «السنن» (١/ ١٧٣).

(٧) في «السنن» (١/ ١٧٨).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٢).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٢).

وقال البيهقي[1]: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً.

٢٧/ ٣٣٥ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَة [رضي الله تعالى عنها][2] قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ قالَ: **لا إنمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي عَلى رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفِيضِين عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ)[3]. [صحيح]

[الحديث][4] قال الترمذي[5]: حسن صحيح.

قوله: (ضَفْرَ رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، قال النووي[6]: هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة.

قوله: (أن تحثي) يقال: حثيت[7] وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية: الحفنة، وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر.

وقد اختلف الناس في ذلك. قال القاضي أبو بكر بن العربي[8]: «قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلّا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض». وروي عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى، وروى أيضاً عن القاسم[9]. وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. وقال أحمد[10]: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي عن

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) أحمد (٦/ ٣١٥) ومسلم رقم (٣٣٠) وأبو داود رقم (٢٥١) والترمذي رقم (١٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ١٣١) وابن ماجه رقم (٦٠٣). وهو حديث صحيح.
(٤) زيادة من (أ) و(ب).
(٥) في «السنن» (١/ ١٧٧).
(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ١٠).
(٧) انظر: «النهاية» (١/ ٣٣٩).
(٨) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٠).
(٩) «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (١/ ١٠٨).
(١٠) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٨).

الحسن البصري وطاوس[1]. وروي عن مالك[2] أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء. ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلًا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي، كذا قاله ابن سيد الناس.

ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان: «أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه»، أخرجه أبو داود[3]، وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قويّ فيهم فيقبل.

ووجه ما روي عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء.

ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي[4]، وما روى الدارقطني في أفراده[5] والبيهقي في سننه الكبرى[6] من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [٧١ب/ب] «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بِخَطْمِيٍّ[7] وأُشْنَانٍ[8]،

---

(١) حكاه عنهما ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٩٩).

(٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيّ ص٤٠ ـ ٤١.

(٣) في «سننه» رقم (٢٥٥). وهو حديث صحيح.

(٤) رقم الحديث (٢٨/ ٣٣٦) ورقم (٢٩/ ٣٣٧) من كتابنا هذا.

(٥) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٢).
قلت: وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ١٦٩٣) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٥٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين.
وانظر: «الضعيفة» للمحدث الألباني رقم (٩٣٧).

(٧) الخَطمي: والكسرُ أكثرُ. شجرةٌ من الفصيلةِ الخُبَّازيَّةِ، كثيرةُ النفعِ، يُدَق ورقها يابساً، ويُجعل غسلًا للرأسِ، فينقِّيهِ. «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب ص١١٨.

(٨) الأُشنان: هو بضم الهمزة وكسرها. حكاهما أبو عبيدة والجواليقي، قال: وهو فارسي=

فإذا اغتسلتْ من الجنابة صبَّتْ على رأسها الماء وعصرت»، وقد تفرد [٢١٨/جـ] به مسلم بن صبيح[١] عن حماد.

قال المصنف[٢] رحمه الله: وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد. وفي رواية لأبي داود[٣]: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: «فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: واغمِزي قُرونَكِ عندَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل، انتهى.

وقد تقدم الكلام في ذلك.

٣٣٦/٢٨ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنهما][٤] قالَ: «بَلَغَ عائِشَةَ أنَّ عَبْد الله بْنَ عَمْرٍو يأْمُرُ النساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقالَتْ: يا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يأْمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ أوَ ما يأْمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، وَما أزِيدُ عَلى أنْ أُفْرِغَ عَلى رأسِي ثَلاث إفْرَاغاتٍ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٥] وَمُسْلِمُ)[٦]. [صحيح]

الحديث يدل على عدم وجوب [٥٩أ] نقض الشعر على النساء، وقد تقدم الكلام فيه. وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك

= مُعرَّب، وهو بالعربية «حُرْض» تحرير ألفاظ «التنبيه» للنووي ص٣٢.

(١) قال المحدث الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٤٢): «فإني لم أجد من ترجمه، وقد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة، وليس به، فإن هذا متأخر من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وذاك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، وهو معروف ثقة، وله ترجمة في «التهذيب» للحافظ ابن حجر، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تمييزاً له عن الذي قبله، كما هي عادته في أمثاله، ولكنه لم يفعل، والله أعلم.
ثم رأيته قد ميَّزه في «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٣٣) ولم يذكره بعدالة أو جرح، وقيده بضم الصاد المهملة.

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) في سننه رقم (٢٥٢). وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في «المسند» (٦/ ٤٣).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٦٠ رقم ٥٩/ ٣٣١). وهو حديث صحيح.

عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكي عن غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة[1] وعائشة[2]، ويحتمِل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط [لا للإيجاب][3]، قاله النووي[4].

[الباب التاسع]

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

٢٩/ ٣٣٧ ـ (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: [رضي الله تعالى عنهما][5] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا وكانَتْ حائِضاً: «**انْقُضِي شَعرَكِ وَاغْتَسِلي**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بإسْنادٍ صَحِيحٍ)[6]. **[صحيح]**

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي[7] بلفظ: «إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إليه ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحجّ»، وليس فيه ذكر الغسل.

---

(١) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٢٥/ ٣٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه رقم (٢١/ ٣٢٩) من كتابنا هذا.

(٣) في «المخطوط مطموسة بالمداد»، وقد أثبتها من «شرح مسلم للنووي».

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ١٣). (٥) زيادة من (ج).

(٦) في «سننه» (١/ ٢١٠ رقم٦٤١) بإسناد صحيح.
قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٧): «... لكني أشك في صحة هذه اللفظة: «واغتسلي»، فإن الحديث في «الصحيحين» البخاري (١/ ٤١٧ رقم ٣١٧) ومسلم (٢/ ٨٧٢ رقم ١١٥/ ١٢١١) وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها». قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسولُ الله ﷺ: «من أحب أن يهلَّ بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، فأهلَّ بعضهم بعمرة وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة. فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج...».
وكذلك أخرجاه البخاري (١/ ٤١٧ رقم ٣١٦) ومسلم (٢/ ٨٧٠ رقم ١١٢/ ١٢١١) من طرق أخرى عن عروبة به، دون قوله: «واغتسلي»، بل إن مسلماً أخرجه (٢/ ٨٧٢ رقم ١١٧/ ١٢١١) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظِ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

(٧) البخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٨١) والنسائي (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وابن ماجه رقم (٦٤١).

وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس، وهو أحمد بن حنبل[1] والهادوية[2] [أيضاً][3] وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة.

٣٣٨/٣٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][3] أَنَّ امْرأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، فأمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قالَ: «**خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قالَتْ: كَيْفَ أتَطَهَّرُ بِها؟ قالَ: «**سُبْحانَ الله تَطَهَّرِي بِهَا**»، فَاجْتَذَبْتُهَا إليَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِها أَثَرَ الدَّمِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[4]، غَيْرَ أنَّ ابْنَ مَاجَهْ وأبا دَاوُدَ قَالَا: «فِرْصَةً[5] مُمَسَّكَةً»[6]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[7]، وسمَّاها مسلم[8] أسماء بنت شَكَل.

وقيل: إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المبهمات[9].

وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» في الصحيحين[10] أيضاً.

قوله: (فِرْصة)، هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء حكاه ثعلب. وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء[11].

والمسك: هو الطيب المعروف. وقال عياض: رواية الأكثر بفتح الميم

---

(١) في «المغني» لابن قدامة (١/٢٩٨). (٢) «البحر الزخار» (١/١٠٨).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أحمد (٦/١٢٢) والبخاري رقم (٣١٤) ومسلم رقم (٣٣٢) وأبو داود رقم (٣١٤) ورقم (٣١٥) والنسائي (١/١٣٦ ـ ١٣٧) وابن ماجه رقم (٦٤٢).
(٥) فِرْصة: قطعة من قطن أو صوف (٦) ممسَّكة: أي مطلية بالمسك.
(٧) رقم (١٤٣) ترتيب المسند. (٨) رقم (٣٣٢).
(٩) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٤).
(١٠) البخاري رقم (٣١٥) ومسلم رقم (٣٣٢).
(١١) القاموس المحيط ص٨٠٧، «وغريب الحديث» للهروي (١/٦٢).

وهو الجلد وفيه نظر لقوله [٢١٩/جـ] في بعض الروايات: «فإن لم تجد فطيباً غيره»، كذا أجاب به الرافعي[١].

قال الحافظ[٢]: وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم، نعم في رواية عبد الرزاق[٣]. يعني بالفرصة المسك أو الذريرة، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم.

قال النووي[٤]: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، المختار الذي قاله الجماهير: إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

[الباب العاشر]

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٣٩/٣١ ـ (عَنْ سفيْنَةَ قالَ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بالمُدِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وابْنُ مَاجَهْ[٦] ومُسْلِمٌ[٧] والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ)[٨]. [صحيح]

قوله: (بالصاع)، الصاع[٩]: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمُد[١٠]: رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال [وثلثاً][١١] برطل بغداد، قال

---

(١) في «شرح المسند» كما في «التلخيص» (١/ ١٤٤).
(٢) في «التلخيص» (١/ ١٤٤).
(٣) في «المصنف» (١/ ٣١٤ رقم ١٢٠٧).
عن عائشة أنها كانت تأمر النساءَ إذا طهرن من الحيض أن يتَّبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو الذريرة الصفراء.
(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ١٣).
(٥) في «المسند» (٥/ ٢٢٢).
(٦) في «السنن» رقم (٢٦٧).
(٧) في «صحيحه» رقم (٣٢٦).
(٨) في «السنن» رقم (٥٦).
(٩) الصاع = ٢,٧٥١ كيلوغراماً.
الصاع = ٢,٧٥ ليتراً.
(١٠) المد = ٦٨٧ غراماً.
المد = ٠,٦٨٨ ليتراً.
(١١) في (جـ): (وثلث).

النووي[1]: هذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى. والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعي: إنه حرام. وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه[2].

٣٢/ ٣٤٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: «كانَ النَّبيّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُد»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٣٣/ ٣٤١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَكُونَ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وأَبُو دَاوُدَ)[6]. **[ضعيف]**

[الحديث الثاني أخرجه الترمذي[7] بنحوه وقال غريب، وهو من طريق

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٤/ ٣).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢٠): «(فرع): اتفق أصحابنا ـ أي الشافعية ـ وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل. وقال البخاري في «صحيحه»: كره أهل العلم الإسراف فيه.
والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل ـ بالغين المعجمة ـ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»، رواه أبو داود ـ رقم (٩٦) ـ بإسناد صحيح». قلت: هو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٥١/ ٣٢٥) وأحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

(٥) في «المسند» (٣/ ١٧٩).

(٦) في «السنن» رقم (٩٥).

(٧) في «السنن» رقم (٦٠٩) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَريكٍ على هذا اللفظ.
وروى شُعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوكِ، ويغتسلُ بخمسةِ مَكَاكيَّ».
ورُوِيَ عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جَبْرٍ عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصاعِ». قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف. إلا قوله: «كان يتوضأ بمكوك».

شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات.

وقد][1] ثبت في هذا الحديث إلى خمسة أمداد، وفي حديث عائشة الآتي[2]: «كُنْتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ يقال له: الفَرَقُ»، ووقع في رواية[3]: «ثلاثة أمدادٍ أو قريب من ذلك»، وفي رواية[4]: «أنه كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق»، وفي أخرى: «فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به»، وفي أخرى[5]: «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك»، وفي أخرى: «يغسله الصاع ويوضئه المد»، وفي أخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، والفرق سيأتي تقديره[6].

وأما المَكُّوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي. قال النووي[7]: ولعل المراد بالمكوك [٧٢أ/ب] هنا: المد.

٣٤/ ٣٤٢ ـ (وَعَنْ مُوسَى الجُهَنيِّ [رضي الله تعالى عنه][8] قَالَ: «أتى مُجَاهِدُ بَقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أرْطالٍ فَقالَ: حَدَّثَتْنِي عائشَةُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[9]. **[إسناده صحيح]**

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد[10] قال:

---

(١) زيادة من (أ) و(ب).
(٢) برقم (٣٦/ ٣٤٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٧/ ٣٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٤) البخاري رقم (٢٥٠) ومسلم رقم (٣١٩).
(٥) مسلم رقم (٤٩/ ٣٢٤).
(٦) في «شرح الحديث» رقم (٣٦/ ٣٣٤) من كتابنا هذا.
(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٧).
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في «السنن» (١/ ١٢٧ رقم ٢٢٦) بسند صحيح.
(١٠) في إسناد النسائي محمد بن عُبيد، وليس أحمد بن عُبيد.
وهو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر الكوفي، صدوق. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكناه هو والسراج أبا جعفر، ووقع عند الترمذي تكنيته بأبي يعلى، مات سنة (٢٤٥هـ) وقيل: (٢٥١هـ). =

حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح. قال أبو داود: وهو حجة. ويحيى بن زكريا[1] هو الإمام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما. وموسى الجهني[2] أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره، قد عرفت كيفية الجمع بين الروايات.

قوله: (حزرته) أي قدرته. قال الحافظ[3]: تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال، والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتي[4]، والحزر لا يعارض به التحديد، وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها [٢٢٠/ جـ].

٣٥/ ٣٤٣ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُجْزِي مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الوُضُوءِ المُدُّ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] والأَثْرَمُ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[7] وابن خزيمة[8] وابن ماجه[9] بنحوه، وصححه ابن القطان.

= أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٢).

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن مهران الهمداني الوادعي مولاهم الكوفي ثقة متقن.
قال علي بن المديني: مات بالمدينة سنة (١٨٢هـ) وقال ابن سعد، وغيره: مات بالمدائن وهو قاض بها سنة (١٨٣هـ).
أخرج له الستة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن (الجهني) أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، وهو ثقة.
أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٣٠٥).

(٤) في «شرح الحديث» رقم (٣٦/ ٣٤٤) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) في «المسند» (٣/ ٣٧٠) بسند ضعيف.

(٧) في «سننه» رقم (٩٣).

(٨) في «صحيحه» رقم (١١٧).

(٩) في «سننه» رقم (٢٦٩).
وهو حديث صحيح.

وقوله: (يجزي... إلخ)، ظاهره أنه لا يجزي دون الصاع والمد ويعارضه ما سيأتي.

٣٦/ ٣٤٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

والفَرَقُ[3]: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعِراقي).

قوله: (الفرق)، قال ابن التين: بتسكين الراء، قال الحافظ[4]: وروِّيناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين.

قال النووي[5]: الفتح أفصح وأشهر. وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال: وليس كما قال: بل هما لغتان. قال الحافظ[3]: لعلّ مستند الباجي ما حكاه الأزهري[6] عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح، انتهى.

وقد حكى الإسكان أبو زيد[7]، وابن دريد[8] وغيرهما، وحكى ابن الأثير[9] أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلًا وبالإسكان مائة وعشرون رطلًا.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ١٩٩) والبخاري رقم (٢٥٠) ومسلم رقم (٣١٩).

(٣) الفَرَقْ = ٨,٢٣٥ كيلو غراماً. (٤) في «الفتح» (١/ ٣٦٤).

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٣). (٦) في «تهذيب اللغة» (٩/ ١٠٨).

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد.
كان إماماً، نحوياً، صاحب تصانيف أدبيّة ولغويّة، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب.
قال السِّيرافيّ: كان أبو زيد يقول: كلما قال سيبويه: «أخبرني الثقة» فأنا أخبرته به.
توفي سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة.
[بغية الوعاة ١/ ٥٨٢ رقم الترجمة ١٢٢٢).

(٨) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عَتاهية الأزدي البصري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة. وقرأ على علمائها، ثم صار إلى عُمَان فأقام بها إلى أن مات سنة (٣٢١هـ).
وله من التصانيف: الجمهرة في اللغة، أدب الكاتب.
[بغية الوعاة (١/ ٧٦ ـ ٨١ رقم الترجمة ١٣٠).

(٩) في «النهاية» (٣/ ٤٣٧).

قال الحافظ[1]: وهو غريب، وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم[2] عن سفيان بن عيينة فقال: هو ثلاثة آصع، قال النووي[3]: وكذا قال الجماهير [٥٩ب].

وقيل: الفرق صاعان. قال الحافظ[1]: لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلًا، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة.

[الباب الحادي عشر]

باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسبغ

٣٤٥/٣٧ ـ (عَنْ عَائِشَةَ: [رضي الله تعالى عنها][4] «أَنَها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِناءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ [قَرِيباً][5] مِنْ ذلكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[6]. [صحيح]

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقلّ أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد [السرف][7] أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب.

وقد أخرج ابن ماجه[8] من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»، وفي إسناده ابن لهيعة.

---

(١) في «الفتح» (١/ ٣٦٤).
(٢) رقم (٤١/ ٣١٩).
(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٣).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في (ج): (قريب) وهو خطأ.
(٦) في «صحيحه» رقم (٣٢١).
(٧) في (ج): (الإسراف).
(٨) في «سننه» رقم (٤٢٥) بسند ضعيف.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٣ رقم ١٧٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله المعافري ـ وعبد الله بن لهيعة»، وجزم ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٤) بضعف إسناده.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وروى ابن عدي[1] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء»، قال ابن حجر[2]: وإسناده واه.

٣٨/ ٣٤٦ ـ (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: [رضي الله تعالى عنهم][3] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[4] وَالنَّسائيُّ)[5]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه ابن خزيمة[6] وابن حبان[7] من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: «توضأ بنحو ثلثي مد»، وصحَّح حديث الباب أبو زرعة[8].

وأما حديث: «إنه ﷺ توضأ بنصف مد»، فأخرجه الطبراني[9] والبيهقي[10] من حديث أبي أمامة، وفي إسناده الصلت بن دينار[11] وهو متروك. وحديث: «أنه ﷺ توضأ بثلث مد»، قال الحافظ[12]: لم أجده[13].

---

(١) في «الكامل» (٦/ ١٦٥) في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية.
والحديث فيه: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.
وفيه: محمد بن الفضل بن عطية: قال ابن عدي: عامة أحاديثه ما لا يتابعه الثقات عليه.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «التلخيص» (١/ ١٤٤).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «سننه» رقم (٩٤).

(٥) في «سننه» (١/ ٥٨) رقم (٧٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٨).

(٧) في «صحيحه» رقم(١٠٨٣).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٨) كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٢٥ رقم ٣٩).

(٩) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٩) وقال الهيثمي: «فيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه».

(١٠) في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٦). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١١) الصلت بن دينار، أبو شعيب: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك. وقال الجوزجاني والدارقطني: ليس بقوي. وقال البخاري: هو الذي يقال له المجنون.
انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤) و«المجروحين» (١/ ٣٧٥) و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٧) و«الميزان» (٣/ ٣١٨) و«لسان الميزان» (٧/ ٢٤٨).

(١٢) في «التلخيص» (١/ ١٤٥).

(١٣) قولهم في الحديث: لا أعرفه، أو: لم أعرفه، أو: لم أقف عليه، أو: لا أعرف له =

٣٩/ ٣٤٧ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنهما][1]: [٢٢١/جـ] «أنَّ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالَتْ: لَقَدْ رأيْتُنِي أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ هَذَا، فإذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جمِيعاً فأفِيضُ عَلى رأسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ ومَا أنْقُضُ لي شَعَراً»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[2]. **[صحيح]**

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا سُويد بنُ نَصرٍ قالَ: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن إبراهيم بن طهمانَ، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير فذكره، [وعبد الله شيخ سويد لا أدري من هو وبقية][1] رجاله ثقات.

وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء الاشتراك للنبيّ ﷺ وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض للشعر، [و][3] قد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة[4]، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك.

والتور قد تقدم الكلام عليه.

[الباب الثاني عشر]

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرُّده في الخلوة

٤٠/ ٣٤٨ ـ (عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ [رضي الله تعالى عنه][1]: «أنَّ رَسُولَ الله رأى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بالبِرَازِ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله [تعالى][1] وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ:

= أصلًا، أو: لم أجد له أصلًا، أو: لم أقف له على أصل، أو: لا أعرفه بهذا اللفظ، أو: لم أره بهذا اللفظ، أو: لم أجده، أو: لم أجده هكذا، أو: لم يرد فيه شيء، أو: لا يُعلم من أخرجه ولا إسنادُهُ، ونحو هذه العبارات إذا صدر من أحد الحفاظ المعروفين، ولم يتعقَّبه أحد كفى في الحكم على ذلك الحديث بالوضع.
انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) و«تنزيه الشريعة» (١/ ٧ ـ ٨). وكتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص١٣٥ ـ ١٣٧.

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٠٣ رقم ٤١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٦/ ٣٣٤) من كتابنا هذا.